

الدرس 2 / شرح الترمذى/كتاب الصيام/ من باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال.. إلى باب ما يستحب عليه الافطار

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00 باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له. حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دون - 00:00:20 غاية فأكملوا ثلاثين يوما. وفي الباب عن أبي هريرة وابي بكرة وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير في وجه باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين. حدثنا احمد بن منبي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. قال اخبرني عيسى ابن دينار - 00:00:40

عن أبيه عن عمرو ابن الحارث عن أبي هريرة عن عمر ابن الحارث ابن أبي ذرار عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع - 00:01:00 وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلامة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعًا وعشرين. حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر - 00:01:10

عن حميد عن انس انه قال الا رسول الله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشروبات تسع يوما قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقل الشهور تسع وعشرون هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الصوم بالشهادة - 00:01:30 حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله - 00:01:50 اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا. حدثنا ابو كريب قال حدثنا حسين الجوعي زائدة عن سماك النحو حديث ابن عباس فيه اختلاف روى سفيان الثوري وغيره عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

واكثر اصحابي سمات رروا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعى واحمد وقال اسحاق لا يصادم الا بشهادة رجلين - 00:02:30 ولم يختلف اهل العلم في الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين. باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان. حدثنا يحيى ابن خلف البصري هذا حدثنا بس ابن المفضل عن خالد الحدای عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان - 00:02:50

رمضان هو ذو الحجة. حديث ابي بكرة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال احمد معنى هذا الحديث شهر عيد لا ينقصان مع يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان هو ذو الحجة - 00:03:10

نقص احدهما تم الآخر وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسع وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحاق يكون نقص الشهرين معافاً سنة واحدة. ياب ما حاء لك اهلاً بـ 00:03:30

حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال حدثنا محمد ابن ابي حربة قال اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت فقضيت حاجتها واستتمها على هلا ، رمضا ، وانا بالشام ورأينا الهلا ، ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسأل -

00:03:50

عن ابن عباس ثم ذكر الهمال فقال متى رأيتم الهمال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رأاه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه وقلت الا تكتفي - 00:04:10

برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث ابن عباس حسن صحيح غريب. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم. باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار. حديثنا محمد ابن عمر ابن على المقدمين -

00:04:30

قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر على ماء فان الماء طهور. وفي الباب عن سلمان بن عامر حديث انس -

00:04:50

ونعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ. ولا نعلم له اصلا من حديث عبدالعزيز بن صهيب ولا نعلم له اصلا من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة ابن تسيرين عن 00:05:10

عن حافة ابن

واحد عن عاصي من الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الربابي عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن ام الرائح بنتي عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان ابن عامر والرباب هي ام الرائح. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال عن سفيان - 00:05:50
عن عاصم الاحول وحدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر ربي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور - 00:06:10

حدث حسن صحيح. حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق. قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات. وان لم تكن تميرات حسا حسوات منا -

00:06:30

هذا حديث حسن غريب. باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن منذر قال حدثنا اسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الراخنسي عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:06:50

بعض وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث وقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم - 00:07:10

بس بابه ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم. حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني. قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عاصم ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر 00:07:30 -

00:07:30 - وادبر

النهار وغابت الشمس فقد افطرت. وفي الباب عن ابن أبي اوبي وابي سعد الخير حديث عمر حديث حسن صحيح. باب ما جاء في

تعجیل الافطار حدثنا بندر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم حاء وخبرنا ابو مصعب قراءة عن ما لك بن

انس - 00:07:50

عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس ابن مالك. حديث سهل ابن سعد

حديث - 00:08:10

صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجیل الفطر وبه يقول الشافعی واحمد واسحاق عنده اسحاق ابن موسی الانصاري قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:08:30

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا. حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن قال اخبرنا ابو عاصم وابو وابو المغيرة عن الاوزاعی نحوه. هذا حديث حسن غريب. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاویة - 00:08:50

عن الاعمش عن عمارة ابن عمیر عن عمارة ابن عمیر عن ابي عطیة قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة - 00:09:10

قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة؟ قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسی وابو عطیة اسمه ما لك بن ابی عامر الهمداني ويقال ما لك بن عامر الهمداني وهو اصح باب ما جاء في - 00:09:30

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد انتهینا عند قول الامام الترمذی رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الصوم لرؤیة الھلال والافطار والافطار له - 00:09:50

له ما جاء ان الصوم لرؤیة الھلال والافطار له. هذه مسألة تتعلق باي شيء؟ باي شيء يثبت دخول الشهر والذي عليه عامة اهل العلم ان دخول الشهر يثبت بامر. الامر الاول يثبت بالرؤیة. فاذا رأى - 00:10:20

ال المسلمين الھلال وجب عليهم الصيام. اذا رأى المسلمين الھلال او رأى عدلان او عدل واحد الذي عليه الجمهور انه يثبت الصيام بهذه الرؤیة. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته - 00:10:40

اهل العلم في مسألة العدد في اثبات الرؤیة. فذهب بعضهم انه لابد ان يشتهر. وان تشتهر رؤیته بين والا يکفي في ذلك الواحد. خير من زمن اشترط ان يكون العدد من ما اشترط اثنین ومنهم من زاد على ذلك - 00:11:00

والذي عليه المحققون والقول وهو القول الصحيح انه يکفي من ذلك رؤیة عدل واحد. فاذا رأى عدل ثبتت بشهادته دخول رمضان ثبت بشهادتين ثبت بشهادته دخول شهر رمضان. وقد جاء في نكح ابن عباس وان كان - 00:11:20

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اثبت الرؤیة برؤیة شاهد واحد وهذا خرج عن الاصل الاصل انه لا عقب الشهادة الا الاثنان. وهذا خرج من هذه من هذا الاصل. اما خروجه فبالاتفاق - 00:11:40

خلافا لابي ثور انه لا يثبت الخروج الا بشاهدي عدل. فلو رأى شخص واحد فانه لا يعتد برؤیته وهذا محل اتفاق بين العلم نقل فيه الاجماع وقد خالف ذلك ابو ثور رحمة الله تعالى وهذا الخلاف يعتبر خلاف - 00:12:00

ضعيف والمحفوظ لا بد من رؤیة شاهدي عدل. هذا الامر الاول. الامر الثاني الذي يثبت به دخول الشهر ايضا ان ليکمل الناس عدة شعبان ان يکمل الناس عدة شعبان ثلاثة يوما. فاذا اکمل عدة شعبان ثلاثة يوما - 00:12:20

فانهم فانهم يصومون بعد اکماله. يصومون بعد اکماله ويثبت دخول الشهر لحديث ابی هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيره احادیث كثيرة في الباب وهي قوله صوموا صوموا لرؤیته وافطروا فان غم عليکم فاکملوا عدة شعبان - 00:12:40

ثلاثين يوم في رواية ابن عمر فاقدرروا له قدره. وفي ابی هريرة ثلاثة يوما وابن عباس قال اتموا العدة ثلاثة يوما. هذا والامر الثاني هناك من يزيد امرا ثالثا وهو اذا لم يثبت دخول شهر شعبان ولم يعلم متى خرج شعبان فانهم اذا - 00:13:00

فانهم يصومون اليوم الثالث من شعبان تغليبا لان الشهر تام ان الشهر ان شهر آرجب ناقص لكن هذا لا يعتد به والعبرة

بالرؤية او اكمال شهر شعبان. فإذا اكملنا شهر شعبان فاننا نبدأ صوم رمضان. هذا - 00:13:20

الصحيح ذكر هنا حديث آآ قتيبة وابن سعيد قال حتى ابو الاحور عن سماك عن عكرمة ابن عباس وفيه انه قال
قال صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته. وهذا الحديث اسناده اه سماك - 00:13:40
كان عكرمة وسماك اخرج له مسلم وتنبه البخاري اخرج لعكرمة وتنكب سماك فلا قالوا انها نحن على شرط الصحاحين
لأنهما لم يخرجانهما جميعا. وقد قال المدين وغيره واحد من الحفاظ ان رواية سماك عن عكرمة فيها نكارة - 00:14:00

انهم مضطرب الحديث روایتی في رواية عكرمة لكن الحديث من جهة متنه قد جاء ما يدل عليه من حديث ابی هریرة في قوله صلی
الله عليه وسلم لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين وهذا قوله لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وقوله صوموا لرؤيته وافطروا
رؤيته ايضا ثبت في الصحيح - 00:14:20

من حديث ابن عمر ومن حديث ابی هریرة واما فان حالت دون غيابه ثم فان حال دونه غيابية فاكملوا شعبان فاكملوا ثلثاً يوماً هذی
اللفظة اعلت بهذا الاسناد لكننا نقول جاءت من حديث شعبة عن محمد ابن لان محمد ابن زياد عن - 00:14:40
ابی هریرة عند البخاري وهي قوله فاكمـل بن شعبـان ثلـاثـيـن يومـاـ. وجـاء فـي عـمـر باـسـنـادـ فـيـهـ ضـعـفـ وـاعـلـ بـهـ اـعـلـ مـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ
ومسلم من جهة تفرد زيادة هذی وهي اكملوا عند شهادات يوم اعلت من حديث ابی هریرة اعلت يوم الحديث ابن عمر وقالوا ان
المحفوظ حديث ابن عمر فاقدرـواـ له - 00:15:00

قدر لكن نقول حديث سماك هذا لكن ما يقوى واتى ابی هریرة التي في الصحيحين وهي قوله فاكملوا عـدـ شـعـبـانـ وـاتـفـرـدـ بـهـ الـزـيـادـةـ
ادم نبـيـ يـاسـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـمـومـاـ نـقـولـ هـذـاـ هوـ الـمـعـنـىـ الصـحـيـحـ. وـاـنـهـ اـذـ لـمـ يـرـىـ هـلـالـ رـمـضـانـ فـاـنـهـ يـكـمـلـونـ
عـدـةـ - 00:15:20

شعبـانـ وـهـوـ مـعـنـىـ التـضـيـيقـ الـذـيـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـقـدـرـواـ لـهـ قـدـرـهـ فـاـنـ مـعـنـاهـ
الـحـسـابـ لـاـ تـضـيـيقـ مـعـنـاـ فـاـقـدـرـواـ لـهـ اـيـ اـحـسـبـواـ حـسـابـهـ اـيـ اـحـسـبـواـ حـسـابـهـ لـاـ بـمـعـنـىـ تـضـيـيقـ الشـهـرـ وـآـ وـلـذـكـ - 00:15:40
ابـنـ عـمـرـ اـنـهـ يـصـومـ يـوـمـ الشـكـ يـوـمـ الثـلـاثـيـنـ اـذـ حـالـ دـوـنـهـ غـيـابـيـةـ مـنـ بـاـبـ التـضـيـيقـ اـيـ كـمـاـ اـيـ نـضـيـقـ عـلـىـ رـمـضـانـ فـنـصـوـمـ فـهـذـاـ يـسـمـيـ
يـوـمـ الشـكـ وـالـصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ صـيـامـ لـحـدـيـثـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ مـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـقـدـ عـصـىـ اـبـاـ القـاسـمـ - 00:16:00

هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ هـذـاـ بـاـبـ ماـ جـاءـ اـنـ الشـهـرـ يـكـوـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ. ذـكـرـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ قـالـ حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ
ابـنـ زـكـرـيـاـ اـبـنـ اـبـيـ زـائـدـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ الـحـارـثـ اـبـنـ اـبـيـ ضـرـارـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ
تـعـالـيـ عـنـهـ - 00:16:20

قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـاـ صـمـتـ مـاـ صـمـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ اـكـثـرـ مـاـ صـمـنـاـ ثـلـاثـيـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ
اسـنـادـ آـ دـيـنـارـ آـ وـالـدـ عـيـسـىـ وـهـوـ رـجـلـ مـجـهـولـ لـاـ يـعـرـفـ هـوـ رـجـلـ مـجـهـولـ لـاـ يـعـرـفـ - 00:16:40
وـهـوـ عـلـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـذـاـ هـوـ عـلـتـهـ. وـلـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـتـنـهـ يـشـهـدـ لـهـ اـنـ النـبـيـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـينـ الشـهـرـ تـسـعـ شـهـرـ
تـسـعـ وـعـشـرـوـنـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـوـنـ. فـاـخـبـرـ عـائـشـةـ اـنـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـوـنـ. وـلـاـ شـكـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الشـهـرـ اـنـ تـسـعـهـ - 00:17:00
مـشـرـوـعـ قـدـ يـكـمـنـ وـقـدـ يـكـمـنـ وـلـاـ نـقـولـ الـاـصـلـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وـيـوـمـ قـدـ يـنـقـصـ الـاـصـلـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وـقـدـ يـكـمـلـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـوـنـ. وـقـدـ جـاءـ اـيـضـاـ فـيـ - 00:17:20

الـصـحـيـحـينـ قـالـ الشـهـرـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـفـيـ ثـلـاثـةـ قـبـضـ اـبـهـامـهـ. اـيـ اـنـ يـكـوـنـ يـظـلـ اـكـمـلـ اـبـهـامـهـ لـيـكـوـنـ ثـلـاثـيـنـ اـذـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـسـنـادـ
ضـعـفـ لـكـنـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ. اـيـ اـنـ الشـهـرـ يـكـوـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وـيـكـوـنـ اـيـضـاـ ثـلـاثـيـنـ. فـاـذـاـ رـوـيـ الـهـلـالـ - 00:17:30
طـيـلـةـ ثـلـاثـيـنـ فـاـنـ الشـهـرـ قـدـ تـمـ. فـاـنـ الشـهـرـ قـدـ تـمـ اـصـبـرـ النـاسـ مـفـطـرـوـنـ وـاـنـ لـمـ يـكـمـلـوـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـاـنـ لـمـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ. فـاـلـعـبـرـةـ بـرـؤـيـةـ
الـلـهـ اـمـاـ عـنـ دـرـرـةـ فـاـلـعـبـرـةـ بـالـحـيـاطـ وـالـاـكـمـالـ. فـيـكـمـلـوـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ اـحـتـيـاطـاـ وـلـقـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:17:50
فـهـكـمـلـوـ عـدـةـ شـعـبـانـ فـيـ يـوـمـاـ يـقـالـ اـيـضـاـ فـاـكـمـلـوـ عـدـةـ رـمـضـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ. فـكـلـ شـهـرـ لـاـ يـرـىـ فـيـ الـهـلـالـ فـاـنـاـ نـكـمـلـ عـدـتـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ.

هذه مسألة في اه اكمال رمضان. بأي شيء يثبت خروج رمضان؟ يثبت كما ذكرت اما ببرؤية شاهدي عدل - [00:18:10](#)

شاهددي عدل وهذا محل اجماع كما ذكرنا سابقا وقد خالفني ابو ثور رحمه الله تعالى وخلاف هذا خلاف ضعيف لا يعتبر ولا ينظر اليه.

الامر الثاني باكمال اعدة رمضان ثلاثةين يوم. فانا اكملنا اعدة رمضان ثلاثةين يوم - [00:18:30](#)

فاننا فاننا آآ نصبح مفطرين بعد ذلك. الا ان يكون الناس قد قد ابتدوا رمضان قال قد ابتدأ رمضان قبل اعلان دخوله. وهنا مسألة لو

ابتدأ الناس رمضان قبل اعلان دخوله. اما ما زاد عن التأثير فلا يصاف. اذا - [00:18:50](#)

زاد يوما فلانا يصاف. لان هذا اليوم الذي زاد لا عبرة به. لا يصوم الناس واحد وثلاثين يوم. اما اذا نقص فرؤيا الهلال ليلة تسعه وعشرين

ولم ولم يصم الناس الا ثمانية عشر يوما فاننا نفطرهم يلزمكم الافطار بعد رؤية الهلال - [00:19:10](#)

يلزمكم القضاء يلزمكم القضاء الذي تركتم صيامه حيث انكم لم تتبتوا رؤية هلال رمضان في دخوله فيلزمكم القضاء اما

الزيادة فلا يسار اليها. ولو لم يرى الهلال فانا لم يرى الهلال - [00:19:30](#)

من اعد الصيام ثلاثةين يوما وهو معنى الفطر يوم تقطرن والاظحن يوم تظرون هذا هو المعنى الصحيح اذا ظعيف معناه صحيح.

قال هنا حدثنا علي ابن حجر قال اخبار اسماعيل ابن جعفر عن حميد هو آآ حميد الطويل عن انس انه - [00:19:50](#)

قال ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اقام في مشربة تسعه وعشرين يوما ثم قالوا يا رسول انك اليت شهرا اي

حلفت ان لا تنزل علينا. هلك صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل عن نسائه شهرا. اعتزلهم جميعا صلى الله - [00:20:10](#)

وسلم فقال الشهر تسعه وعشرون الشهر تسعه وعشرون وهذا الحديث في الصحيحين في البخاري ومسلم وهذا الذي ذكره الامام

الترمذى لي ان الاصل في الشهر انه تسعه وعشرون وان الزيادة واماله هو هو خارج عن الاصل خارج عن الاصل - [00:20:30](#)

قوله باب ما جاء في الصوم بالشهادة. حدثه محمد بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن الصباح قال الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكر

معن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال - [00:20:50](#)

تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا. قال حدثنا ابو طيب حدثنا حسين

عن زايد عن سماك نحو عدم عباس. هذا الحديث يدل ما ذهب اليه المحققون للعلم. ان اه دخول - [00:21:10](#)

يثبت ببرؤية رجل واحد. يثبت ببرؤية شاهد واحد. ونقول شاهد يصدق في ذلك الرجل والمرأة. ولا فرق بين في ذلك بين الرجل

والمرأة فادا رأى الهلال رجلا او امرأة ثبت الصيام بهذه الرؤية على الصحيح ان شاء الله يكون - [00:21:30](#)

غير فاسق. اما الفاسق فلا تقبل شهادته. والاصل ان باب الدخول يتتساهم فيه لان النفوس لا تعجل بالامساك لا تعجل بالامساك وان

النفوس من طبيعتها تزيد تأخير دخول رمضان حتى تتمتع بالأكل والشرب - [00:21:50](#)

وفيما قبل ذلك فكان هذا بخلاف المعتاد فادا شهد الانسان ببرؤية الهلال وهو مسلم وظاهره العدالة فان شهادته تقبل وهذا

الحديث ذكره الامام الترمذى حيث سمعت عن عكا عن ابن عباس هذا الحديث عل بعل اول علته ان - [00:22:10](#)

حافظا من اصحاب سماك رواه رواه مرسلا فسفيان الثوري وشعبة بالحج وغيرهم من الحفاظ رروا هذا الحديث مرسلا عن عكرمة

ولم يذكروا فيه ابن عباس وهذا هو الصحيح. وقد زاد آآ ذكر ابن عباس بعض الحفاظ كزائدة - [00:22:30](#)

ايضا محال ولي ابن ابي ثور لكن نقول هذه من كرة وشادة والمحفوظ ما رواه السفيانان وما رواه اكابر الحفاظ وعن سمات مرسلا لها

من قول النبي صلى الله عليه وسلم انها مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نوع من انواع الضعيف. لكن ثبت

حديث ابن عمر رضي الله - [00:22:50](#)

كان عند ابي داود بساند جيد انه اخبر ان رجلا رأى الهلال فاذن بالناس ان صوموا غدا وهو شاهد واحد فنقول الصحيح اذا رأى

الهلال رجل واحد او امرأة واحدة فانه يصاف بهذه الرؤية وهذا في الدخول وهذا كما ذكرنا يخرج عن الاصل - [00:23:10](#)

لان الاصل لا يقبل في الشهادات الا الا اثنان فقط. ولا يقبل شهادة واحد الا مع يمبني في قضايا في القضايا وما شابه ذلك. اما في

الرؤية فلا يثبت الا ببرؤية عدلين. ولذلك نقول الخروج يبقى على الاصل اما الدخول فيتساهم فيه وتقبل شهادة الرجل واحد -

[00:23:30](#)

قال هنا حديث ابن عباس فيه اختلاف رواه سفيان الثوري وغيره عن سماك ابن عن عكر هذا الصحيح. واكثر اصحاب سماك روى عن سماك. العلة الثانية ايضا كما ذكرنا سابقا - 00:23:50

ان رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وضعف قد تكلم فيها بالمدينة وغيره وقال ان فيها منكرات وانها رواية من كرة فهذا ايضا علة اخرى والمحفوظ في هذا الحديث انه انه مرسل وفي الباب كما ذكر ابن عمر رضي الله تعالى الذي رواه ابو داود - 00:24:00

انه تراعى الناس الھلال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اني رأيته فصامه وامر الناس بصيامه. حديث ابن عمر هذا اسناده جاء من طريق نافع ابن عمر واسناده جاي عند ابي داود وعليه العمل. قال الامام الترمذی العمل على هذا عند اکثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة الرجل واحد الصيام - 00:24:20

وبه يقول مبارك والشافی واحمد واما ابو حنيفة لا يقبل الا راویان او اکثر. وكذلك من قال وقال اسحاق لا يصاف الا بشهادة رجلین ولم يختلف اهل الافطار لو لا يقول فيه الا شهادة الا شهادة رجلین وهل ذكرنا انه محل اجماع وقد خالف هذا ابو ثور رحمه الله تعالى - 00:24:40

فقال ان خروج رمضان ايضا يثبت ببرؤية رجل واحد وهذا الخلاف كما ذكرت خلاف ضعيف وقد سمعت بعض اهل العلم في هذا في هذا الزمان من يفتی بهذا لكنه لعله تراجع عن هذه الفتوى. قوله باب ما جاء في شهراء ما جاء باب ما جاء - 00:25:00 ترى عيد لا ينقصان باب ما جاء في شهری عيد لا ينقصان اول ما المراد بقوله صلی الله علیه وسلم شهرا عيد لا ينقصان اختلف في هذا اختلف في معنى الحديث على اقوال والصحيح من ذلك ان شهر ان آآ العید شهر العید عید - 00:25:20 رمضان وشهر عيد الحج لا ينقصان في الاجر. لا ينقصان في الاجر. فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما فان انه كامل في الاجر ويعطى اجر الشهر كاملا. وكذلك شهر الحج. فانه لا ينقص من جهة اجر اجر - 00:25:40

العامل فيه ولا يقال ان اجر ثالث يوم يكون اکمل بل نقول حتى ولو كانت سبعة وعشرين يوما فانه في منزلة الكامل فانه في منزلته الكامل. اما من قال انه لا ينقص شهر عيد وشهر عيد الفطر ولا ولا اذا نقص شهر عيد الفطر لا ينقص الحج يقول هذا غير صاحب القبل قد ينقصان - 00:26:00

جميعا وان معنى الحديث انهم كاملان في الاجر ولا ينقصان ولو كانوا ولو كانوا ناقصين في مسألة العدد فلو كان شهر تسعة وعشرين يوما فانه كامل من جهة من جهة الاجر وهذا هو الشهر ويكون بهذا - 00:26:20

المعدة ذكر حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر انه قال صلی الله علیه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة هذا الحديث البخاري ومسلم هل رواه اهل الصحيح؟ رواه البخاري ومسلم ومعناه كما ذكرنا. قال احمد آآ يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة - 00:26:40

شهر رمضان وذو الحجة ان نقص احدهما تم له. قول الامام احمد وقال اسحاق وان كانت عشرين فهو تمام. وهذا قول اسحاق والاقرب قول اسحاق هو الاقرب انهم كاملان في الاجر. وان نقصا في العدد. كاملا في الاجر وان نقص في العدد. والحي كما ذكرت في الصحيحين - 00:27:00

باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم. هذه ما تتعلق هل آآ هل اذا رأى بعض الھلال يلزم جميع المسلمين في كل ارض ان يصوموا وتسمى عند اهل العلم بتوافق الرؤية او اتحاد الرؤية هل - 00:27:20

رؤية متحدة او مترفرفة او مختلفة او ان لكل بلد رؤيتهم. هذه المسألة فيها خلاف طويل بين العلم. واقوال فيها متباعدة منهم من يرى ان لكل قطر رؤيته وان لكل بلد رؤيته ويحتاجون بحي كل ابن عباس وذکرہ الترمذی رواه مسلم في صحيحه انه قال - 00:27:40 نراه الا يوم السبت وقال نحن رأينا يوم الجمعة فصام هؤلاء برؤيتهم وصام اولئك برؤيتهم. والصحيح في هذه المسألة ان الھلال كان لا يولد الا مرة واحدة. الھلال لا يولد مرتين انما ميلاده مرة واحدة. وانما هو في التقدم والتأخر من جهة الرؤية من جهة من جهة - 00:28:00

الرؤية والا اذا رأوا اهل الشرط فان الهلال قد ولد. الهلال قد ولد وقد دخل الشهر. لكن متى نراه نحن؟ اذا اذا اتي النهار عندنا او عند غروب الشمس نراه ونستقبل يوم جديد. فالصحيح اذا رأى اهل بلد الهلال واستطعنا ان نعلم برؤيته - 00:28:20

فاننا نصوم من الغد فاننا نصوم من رأى الغد ويكون رؤية المسلمين جميعاً رؤية واحدة. اما اذا لم نعلم او لم نكن مثل معه نهاراً وهم صاموا قبل الليل لان النهار يسبق عندهم فنحن صمنا الغد حتى يأتي اليوم لنا. فقد يكون هناك من رأاه غروب الشمس - 00:28:40

رأوه عند الغروب فهم يستقبلون ليلاً ونحن نستقبل نهاراً فهم يصومون الغد ونحن اذا اذا صامواهم الليل فكذلك نصوم من الغد لان الرؤيا واحدة. فلما مثلاً لو رأى اهل العراق لو رأى اهل الهلال فنحن من باب اول - 00:29:00

ولنا نصوم معهم من الغد. كذلك لو رأى اهل الغرب لو رأى الغرب الهلال فانه قد رأيناه قبلهم. فاننا قد رأيناه قبلهم لان ميلاد الهلال ميلاد واحد ميلاد هي ميلاد واحد فالصحيح انه اذا ثبتت رؤية هلال رمضان - 00:29:20

احد من المسلمين في اي بلد من بلاد المسلمين خاصة باتحاد المطالع لان هناك مظاهر تتفق وتفترق فاذا اتفقت المطالع فيلزم جميع ان كان الهلال على مطلعهم ان يصوموا جميعاً وهذا يتعلق باي شيء بمسألة العلم. فاذا علموا وتمكنوا من العلم ان الهلال قد - 00:29:40

رؤي فيلزمهم جميعاً ان يصوموا. فاذا قال من في الشرق رأينا الهلال الليل لزمنا لزمنا جميعاً ان نصوم للغد على صيام هؤلاء الذين رأوه. اما اذا كان البلد مختلف ولم يعلن في البلد الذي - 00:30:00

انت فيه ان رمضان غداً فاننا نقول كما قال النبي وسلم صوموا لرؤيته. الفطر يوم تفطرون والاظھر يوم تضھرون فيصوم المسلم مع المسلمين ولا يتفرط بصيام ولا يتفرد بافطار. اما اذا كان في بلد كفر لا تقيم الاسلام فان - 00:30:20

وثبت ان هناك اسم رأى الهلال فانه يصوم برؤية ذلك البلد او كان في بلد يعني في كالاقليات المسلمة في امريكا في اوروبا ما شابهها لهم ان يصوموا برؤية احد بلدان المسلمين. فاذا رأاه من اقرب بلد لهم فانه فاذا - 00:30:40

وهم اذا رأوهم ببلدهم لزمهم الصيام برؤيتهم. اذا رأاه غيرهم فانهم برؤية ذلك الغير ويفطرون رؤيته هذا ما يتعلق بمسألة اختلاف المطالع. قال هنا ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم - 00:31:00

هنا حديث علي ابن حجر السعدي قال حدث ابن جعفر قال حدث محمد ابن ابي حرملة قال اخبار القريب مولى ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بعثته ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها - 00:31:20

واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسأل ابن ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيه؟ قلت نعم. فقلت انت رأيه ليلة الجمعة؟ فقلت - 00:31:40

رأاه الناس وصاموا معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً او فقلت الا تكتفي برؤية معاوية؟ قال لا. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقرمان بن عباس هكذا. صوموا لرؤيته - 00:32:00

افطروا برؤيته فانت مكلف بصيام الرؤية والافطار ايضاً بالرؤبة او اكمال او اكمال عدة شهر الدخول او الخروج لكن كيف نجيب على هذا الحديث؟ نقول ان معاوية رضي الله تعالى عنه لما رأى الهلال وصام لم يكن لاهل المدينة قدرة ان يعلموا - 00:32:20

وبهذه اللعبة بهذه الرؤبة وبعد المسافة وبعد عناء الطريق. اما الان يستطيع من رأاه في الشام ان يخبرنا برؤبة في دقة واحدة في دقيقة واحدة يستطيع ان يخبر جميع اهل الارض انه رأى هلال رمضان فاذا تمكنا من الناس من العلم بالرؤبة - 00:32:40

لازم الصيام ولا شك ان هذا اوفق واياضاً موافقاً لمقصد الشرعية وهو اجتماع الكلمة وان الناس يصومون يوماً واحداً الواحدة اما ان يكون عندنا عشرة خمسة اعياد ثلاثة اعياد هؤلاء عيدهم غداً وهؤلاء عيدهم قبل غد هذا يخالف ويخالف مقصد الشارع بالجمع - 00:33:00

من جهة جمع الكلمة وتوحيد الصف. فاذا كان المسلمين فطربهم واحد وعيدهم واحد وصيام واحد كان هذا اقوى من جهة تآلف قلوب اولى الاشكال الذي يقع في هذه الازمنة ان مسألة الدين اصبحت مسألة سياسية وكل يريد يتميز بهذا الدين ويكون - 00:33:20

رأساً وقائداً حتى يقود الناس في مسألة الافطار والصيام وهذا لا شك انه باطل بل لا بد ان ننقد للشرعية وان نصوم ولرؤبة الهلال

سواء رأيناه نحن سواء رأيناه نحن او رأاه غيرنا متى ما اخبرنا ان الهلال قد رؤي لزم المسلمين لزم - 00:33:40

جميعا ان يصوا بهذه اما اذا عجزوا ان يعلموا او لم يستطع ان يعلموا فانهم يتعلق كل حكم بلد برؤية ما يتعلق بحكم البلد
00:34:00

فهذا الذي نحن عليه ابن عباس انه لم يروا ولم يتمكن من من وصول الخبر اليهم بسبب اه - 00:34:20

المسافة فاذا كان كذلك فان لكل اهل بلد رؤيتهم ويصومون بالرؤبة التي تثبت عندهم والله اعلم. والحديث رواه مسلم في صحيحه
00:34:40

ولا اشكال فيه. قال هنا والعمل على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم. هذا ما ذكره وال الصحيح انه اذا - 00:35:00

استطاع المسلمين ان يروا هلال رمضان فانهم يلزمون فانه يلزمهم جميعا ان يصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار اه مسألة اه
الافطار يتعلق في سنن اه الافطار يتعلق به سنن السنة الاولى في الافطار التبشير به - 00:35:20

التبشير افطار قوس معي لا يزال الناس بخير ما عجلوا للفطر. وتأخير الفطر خلاف السنة خلاف السنة ومشابهة بالمبتدة واليهود
00:35:40

فانهم يؤخرن آه افطاراتهم الى ان تشتبك النجوم فتبشير الفطر وتعجيله موافقا لهدي - 00:35:50

النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لهدي المبتدة والكافر والمشركين. هذا اولا. ثانيا السنة الثانية على اي شيء يفطر؟ الصحيح انه
يُفطر حسب ما انه يخطي من جهة انه يفطر على شيء من التمر او الرطب. وايهم افضل رطبا او تمر؟ نقول بحسب الزمان. فان كان
00:36:00

زمان و zaman رطب فان الارض يفطر على رطب. وان كان زمانه زمان تمر فالسنة ان يفطر على تمر وحديث الاسماء كأنه قال على
تمرات فان لم على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجب عليها حصى حصوة الماء هذا مع القدرة والوجود ولا شك ان - 00:36:20

ان الرطب لا يوجد في الزمن الاول الا في زمانه ولا يمكن ادخاره كما هو الحال الان فاذا كان هنا ورطب فالسنة ان
يفطر على رطبات. وان لم يكن زمان رطب فالسنة ان يفطر على تمرات. فان لم يكن عنده تمر ولا رطب - 00:36:40

فانه يفطر على شيء حالي يدعي المعدة بهذا الحال فان لم يجد حسى حسوات من ماء وقد جاء عند الطبراني بساند ضعيف انه قال
بحسب الحال ان كان الزمان زمان تمر افطر على تمر وان كان رطبا افطر على رطب وهذا هو السنة اذا السنة الثانية يفطر على - 00:36:50

والسنة مطلقا في باب اكل التمر ان يأكلهن وترا كما كان النبي يفعل ذلك في افطاراته بالعيد عند لمصلى العيد يوم الاضحى انه
يأكلهن وترا. فنقول ايضا الله وتر يحب الوتر فاذا اكلوا يأكلهن ايضا وترا. قياسا على مسألة - 00:37:00

أكلة عند ليل عنده الذهاب الى صلاة عيد الاضحى. قال هنا محمد بن عمر ابن علي المقدمي قال المقدم سعيد بن عامر حداد شعبة عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس مالك. قال قال من وجد تمرا فليفطر عليه. ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور - 00:37:20

فان الماء طهور وفي الباب عن سلمة بن عامر هذا الحديث اسناده ضعيف اسناده ضعيف اخطأ به سعد ابن عامر الضعبي كما
يُ بين ذلك المصنف في قوله قال حين انس لا نعلم احد روى عن شعب مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حي غير محفوظ اي معل بهذا
افطع تمرات وانما - 00:37:40

اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب انس اي هذا الحديث بهذا الاسناد ظاهره انه صحيح فسيدنا عامر ثقة وشعبة من اوثق الناس
وابن صهيب ثقة ايضا وانا الصحابي ومع ذلك نقول منكر ولا اصل له من حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه من جهة ان من
هو محفوظ عن سلمان بن عامر ومحفوظ من جهة طريق جعفر اسامة الضباعي عن ثابت انس عن ثابت انس اما من طريق عبد
العزيز صهيب عن انس فهو منكر ولا اصل له. وقد اخطأ فيه قد اخطأ فيه سعيد بن عامر رحمه الله تعالى. وان كان - 00:38:00

يعد من اخطائه والمحفوظ ما رواه غير الحفاظ من اصحاب شعبة وعن عاصم الاحوال عن حفصة بنت سيرين عن رباب بنت عم
الرياب بنت صلبيع سلمان بن عامر وهذا هو المحفوظ انه فليقطع حسوات من ماء كما سيأتي معنا - 00:38:20

والحديث بهذا الاسناد سلمان بن عامر اسناده صحيح الحديث الصحيح اما حديث الامام صهيب فهو حديث منكر وقد جاءنا من

طريق انس مالك من حديث شعبة ذي القصع عند ثابتة انس كما سيدكره الترمذى. قال هنا وهكذا رواه عن شعبة عن عاصم عن حصرىن عن سعد ابن عامر ولم - 00:38:40

في شعبة عن الرباب وال الصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عبيدة وغير واحد عن عاصم نحو الحفصة عن الربابي بنت صليعة سمعان وهو حديث محفوظ صحيح قال هنا سفيان عاصم الاحول حدثنا عاصم الاحول عن حفص اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليستطع على ماء فانه - 00:39:00

ظهور. حديث ابن عامر اعلم بعلة اخرى وهي ان شعبة رواه عن عاصم الاحول عن حفصة ابن تسييرين عن سعد ابن عامر واسقط الرباب. وقد رواه سفيان الثوري وسفيان عبيدة وغير واحد عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سناب نعيم والراب هذه وان كانت غير معروفة قد وثبتت الاصل - 00:39:20

نساء انهن لا يعرفن في الزمن الاول وقد قال الامام الذهبي ليس في النساء متروكة. اي الاصل في روایتها القبول والاحتجاج ما لم تتفرق باصل فان آن تكون علة في هذا الاصل وهذا الحديث ليس اصلا يبني عليه حكم شرعى وانما من باب من باب - 00:39:40

نية الافطار على اي شيء يفطر للمسلم وقد جاء ما يدل عليه من حديث انس بن مالك كما سيأتي فنقول اسناده جيد ولا بأس به وان كانت هذا ليست معروفة لكن - 00:40:00

قل قد وثبتت وال الحديث لا بأس بأسناده. وفيه ان قال اذا افطر احدكم فليفطر. على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه ظهور. هذا آن فليفطر على التمر لانه زمان التمر. اما اذا وجد الرطب فالسنة ان يفطر على - 00:40:10

رطب اي في هذه الازمة ستنطبق لها الان سيسقط الرطب باذن الله عز وجل. فيكون السنة ان يفطر على رطبات ان يفطر على رطبات فان لم يجد على تمرات افطر على تمرات. قال هنا حديث ذكر هنا ذكره الحديث قال محمد ابن رافع - 00:40:30 قال حدنا عبد الرزاق وابن عبد الرزاق الصناعي قال اخبرنا جاءه مسلم الضبعي عبد الرزاق بن همام الصناعي قال اخبرنا عن ثابت عن انس. قال يفطر قبل ان يصلى على رطبات. على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن - 00:40:50

ما هذا الحديث اسناده فيه جاء قد تفرد بهذا الحديث من طريق ثابت وجع فقد اخرج له مسلم في صحيحه قد تكلم به غيره اهل العلم من اهل العلم بسبب سوء حفظه وانه كان على مذهب رديه كان على مذهب التشيع بل هو الذي اثر في عبد الرزاق رحمة الله تعالى وادخل المذهب - 00:41:10

التشيع ومع ذلك نقول هذا الحديث اسناده لا بأس به والا مثل جعفر فلا يعتمد عليه عند التفرد. لكن حيث ان جاء من طريق سلمان بن عامر وجاء بهذا الاسناد فنقول لا بأس به فنكون السنة ان يفطر على رطبات فان لم يجد على تمرات فان لم يجد - 00:41:30

حسا حسوات ما واسناده جيد. قول باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. نقف على هذا الباب والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:41:50